حديث: ((دم الحيض أسود)) وغيره

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: ((دم الحيض أسود)) وغيره.

الكلمات الافتتاحية: حديث، دم الحيض أسود، وغيره.

I. المقدمة

التعرف على حديث: ((دم الحيض أسود)) وغيره.

II. موضوع المقالة

الحديث الثاني: ((دم الحيض أسود)) وغيره.

تخريج الحديث: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ)). رواه أبو داود من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، وإسناده لا بأس به.

وقوله: ((يعرف))؛ أي: تعرفه النساء، وقيل: "يُعْرِفُ"؛ أي: له رائحة من العَرْف وهو الرائحة.

فقوله: ((إذا أقبلت حيضتك))، قيل: إقبالها إقبال زمانها، يعني: أنها تعرف أيامَها، فإذا أقبلت حيضتك بوقتها وزمانها؛ فدعي الصلاة أيام الحيض التي كنت تحيضين، فإذا تمت أيام عادتك؛ فاغسلي وصلي، يدل عليه رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ)).

روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنه قالت: ((كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا)). أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك، كما قال الحافظ. ولو كان هذا خطأ لصوّب الوحي خطأهن. وفي رواية أبي داود: ((كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا)). قال النووي: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري.

وجه إشكال الحديث: والإشكال في هذا هل الصفرة والكدرة يعتبران من دم الحيض، حيث اختلفت الأحاديث في ذلك؟

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصفرة والكدرة يعتبران من دم الحيض، ويأخذان حكمه، إذا جاءا في أيام حيض المرأة، فإذا نزل على المرأة شيء منهما في غير أيام عادتها فلا عبرة بهما، ولتعتبر المرأة نفسها طاهرًا، والذي رجّحه بعض المحققين أن دم الحيض هو الدم الأسود الذي تعرفه المرأة بنتن رائحته وغلظه فقط، وما سوى ذلك من الصفرة والكدرة وغير ذلك من الإفرازات لا يُعتبر دم حيض.

وهذا المذهب رجحه غير واحد من المحققين، فلتكن عليه الفتوى، وعليه فإذا انتهى دم الحيض الذي تعرفه المرأة برائحته ولونه الأسود فلتغتسل، ولا تلتفت إلى الكدرة ولا الصفرة ولا غير ذلك. وكذلك إذا أتتها الصفرة والكدرة قبل أيام الحيض فلا تلتفت إليها حتى يأتيها الدم الأسود القاني.

وأما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، فإن جمهور العل ماء اعتبروا بها، مستدلين بمفهوم حديث أم عطية - من رواية أبي داود- المقيّد بما بعد الطهر. وبفتوى عائشة: أنها كانت تفتي النساء أن لا يعجلن بالخروج من الطهر حتى يرين القَصّة البيضاء.

وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد: متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهي حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد، وهو مذهب النووي أيضًا. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمه دم أسود؛ لحديث أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا". وحكَى شيخ الإسلام ابن تيمية وجهًا في مذهب أحمد: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا.

وأما ابن حزم فقد اعتبر أن دم الحيض هو الدم الأسود فقط، مستدلًا لذلك بمطلق حديث عائشة السابق: ((إن دم الحيض دم أسود يعرف)).

والحق خلاف ما ذهب إليه، وذلك جمعًا بين النصوص.

قال الألباني في (تمام المِنة) معلقًا على قول سيد سابق فيه:

"الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنه قالت: "كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري".

قال: "قلت: مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان، لكن قد تابعتها عمرة عن عائشة بمعناه. أخرجه البيهقي وإسناده حسن.

والحديث وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع لوجوه أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا".

فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضًا، وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني.

وكنت قديمًا -يعني: الألباني- أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه المذكور في الكتاب، ثم بدَا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق: أن الحمرة والصفرة والكدرة أيضًا قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده.

وبدا لي أيضًا أنه لا يعارضهما حديث فاطمة؛ لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد، فإذا رأته تركت الصلاة، وإذا رأت غيره صلّت، ولا يحتمل الحديث غير هذا.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر ال طحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.

٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منيه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.